

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية
التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١
بنقل تبعية جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ والمؤرخ فى ٢٠١٤/٩/١٧
بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل بعض خدمات السجل التجارى ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٧ والمؤرخ فى ٢٠١٧/٩/٢٨
بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل خدمات الربط الإلكتروني ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ والمؤرخ فى ٢٠١٨/٧/٢١
بشأن العمل بمبدأ التكلفة مقابل خدمات الربط الإلكتروني ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية
بشأن تقديم عدد من خدمات السجل التجارى من أى مكتب سجل تجارى على مستوى
الجمهورية دون التقييد بالموقع الجغرافى لأصل القيد ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحصيل مبلغ (١٠٠ جنيه) مقابل خدمة الحصول على مستخرجات السجل التجارى من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقييد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ، وما نص عليه القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤

تحصيل مبلغ (٥٠ جنيهاً) مقابل خدمة الحصول على شهادات بيانات السجل التجارى من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقييد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ، وما نص عليه القرار الوزارى رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

تحصيل مبلغ (٥٠ جنيهاً) مقابل خدمة التجديد العادى لقيد المنشأة الفردية من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقييد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية .

تحصيل مبلغ (١٠٠ جنيه) مقابل خدمة التجديد المضاعف لقيد المنشأة الفردية من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقييد بالموقع الجغرافى لأصل القيد شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تحصيل مبلغ (٢٠ جنيهاً) مقابل خدمة الحصول على الشهادة السلبية من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقييد بالموقع الجغرافى لطالب الخدمة شاملة الرسم المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية .

(المادة الرابعة)

استحداث خدمة الاستدلال على القيد بالسجل التجارى من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقييد بالموقع الجغرافى لأصل القيد ، ويتم تحصيل مبلغ وقدره (٢٠ جنيهاً) مقابل تأديتها .

استحداث خدمة الاستعلام على القيد بالسجل التجارى من أى مكتب سجل تجارى على مستوى الجمهورية دون التقييد بالموقع الجغرافى لأصل القيد ، ويتم تحصيل مبلغ وقدره (٢٠ جنيهاً) مقابل تأديتها .

(المادة الخامسة)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٠٨ - ٢٠٢١/٩/١٤ - ١٠٤٩